مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد التاسع (ديسمبر 2020 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

الوقاية من الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية

The perspective of Islamic law for prevention from the administrative corruption

د/عبد القادر طويطي

أستاذ مؤقت بجامعة غرداية

ملخص

يُعد موضوع الفساد الإداري من أهم المواضيع التي تَهم الشأن العام ، وقد حاولنا من هذا المنطلق الوقوف على بيان ماهية الفساد ، واستعراض أهم مظاهره وبواعثه وكذا النتائج المترتبة على انتشاره، وصولا إلى منظور الشريعة الإسلامية ومقاربتها لمعالجة المسألة، من خلال التطرق للإجراءات و السبل التي تحد منه وتحاربه في إطار تشريعاته ومبادئه.

الكلمات المفتاحية: الوقاية ؛ الفساد الإداري؛ الشريعة الإسلامية.

Summary

The issue of administrative corruption is considered one of the most important issues of public concern, and we love tried from this point of view to find out the reality of corruption, its manifestations and its motives ,as well as the consequences of its spread , reaching the perspective of Islamic law and its approach to the issue ,to finally discuss the procedures and ways that limit it and fights it with him the framework of its legislation and principles.

Key words: prevention; Administrative corruption; Islamic charia.

مقدمة:

إن الفساد الإداري بجميع أنماطه موضوع متشعب ومشكلة عالمية، ذو تفريعات عديدة تتصل بعلوم شتى ومجالات عدة ، استشرى واتسع وتشابكت حلقاته في كل المجتمعات على اختلاف أقطارها، ومع تزايد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة لما لها من حساسية وأهمية في الواقع المعيش، وما لها من تداعيات تطال الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في المجتمع، بل إن الدراسات تشير إلى اعتبار الفساد الإداري العائق الأساسي والعقبة الكؤود التي تحول بين الأمم ورُقيها وتحقيق التنمية الشاملة فيها، ورغم كل الوسائل العلاجية المختلفة والمتطورة التي شرعتها الدول والمنظمات والهيئات لمكافحته ، والحد من تغلغله في المجتمعات الآمنة من خلال تحديد الأسباب وتشخيصها ، وصولا إلى وضع خطط إجرائية كفيلة للحد من هذه الظاهرة ومحاربتها، إلا أن هذه الآفة ومن خلال الأرقام والإحصائيات التي تُنشر في زيادة مضطردة ومقلقة، عاكسة بذلك صورة مَقيتة في المعايير الأخلاقية والسياسية والاجتماعية لتلك المجتمعات، وفي خضم هذا الزخم من الحُظْوة والاهتمام بالمسألة، يثار السؤال عن مفهوم الفساد عموماً في التصور الإسلامي؟ و موقف الشريعة الغراء منه ، بُغية الوقاية منه ومحاولة وأده في مهده، درءً لمفاسده وتجفيفا لمنابعه.

وعلى هذا الأساس جرى تقسيم الدراسة إلى:

- **أولا)** ماهية الفساد الإداري.

ثانيا) الفساد الإداري؛ بواعثه – مظاهره – نتائجه.

ثالثا) التدابير الشرعية لمحاربة الفساد الإداري.

فالخاتمة تليها قائمة المصادر والمراجع.

- أولا: ماهية الفساد الإداري

1) تعريف الفساد:

أ) في اللغة :

(فَسَدَ) الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَسَدَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا، وَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ. والاسْتِفْسادُ: خلاف الاستصلاح وَالْمَفْسَدَةُ خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ وَالْجَمْعُ الْمَفَاسِدُ ومن معاني الفساد أيضاً :الجَدْبُ والقَحْطُ والعَطب والضَرر و الْفساد أَعم من الظُّلم، لِأَن الظُّلم النَّقْص وَالْفساد يَقع على ذَلِك، وعَلى الابتداع وَاللَّهْو واللعب والعُثُو كَثْرَة الْفساد وأشده[1].

ب) في الاصطلاح الشرعي :

عند الْفُقَهَاء: كَون الْعَمَل مَشْرُوعا بِأَصْلِهِ غير مَشْرُوع بوصفه فالفساد يرادف الْبُطْلَان[2].

عند علماء المقاصد: حقيقة المفسدة هي كل ألم وعذاب، جسميا كان أو نفسيا أو عقليا أو روحيا[1].

1- الفارابي: الصحاح تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت ط: 04، 1407 هـ ، 1987 م ، ج 02 ص 519. بن فارس: معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر1399هـ، 1979م. ج04 ص 503. بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت ط: 03، 1414 هـ ج03 ص 335. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي المكتبة العلمية، بيروت ج 02 ص 472. الزبيدي: تاج العروس ، مجموعة من المحققين دار الهداية ج 08 ص 497- 498.

أبو البقاء: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت ص 692. العسكري: الفروق اللغوية، تحقيق : محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ص 213. الزمخشري الكشاف دار الكتاب العربي، بيروت ط: 1407،03 هـ ج01 ، ص 144.

2- الجرجاني: كتاب التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط: 01، 1403هـ ،1983م، ص 166.

نستطيع أن نقول أن حقيقة الفساد في المصطلح الشرعي لا تخرج عن كونه أنه: يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الشَّرِّ والعمل بالمعاصي ومخالفة أوامر الشرع والعدول عن الاستقامة إلى ضدها[2].

ج) في الاصطلاح القانوني:

يقصد به الخروج على النظم الإدارية والقواعد الضابطة والانحراف عن التعامل بالمعايير الأخلاقية بغض النظر عن الإضرار بالآخرين أو ضياع حقوقهم باستخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة [3].

2) تعريف الفساد الإداري

أ) في الاصطلاح القانوني:

تعدّدت التعريفات للفساد الإداري باعتبار المعايير التي يراها الباحث، فمن زاوية النزاهة يعتبر الفساد شكلاً من أشكال الخروج على القيم السائدة في المجتمع ضمن الإطار الوظيفي، ومن جهة المعيار المصلحي؛ فحقيقته تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ومن رأى المعيار القانوني فهو خرق القوانين والأنظمة والتعليمات التي يجب مراعاتها وظيفياً، وصولا إلى معيار الرأي العام ويعود اعتبار هذا المعيار لتعريف الفساد

1 أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 02 ، 1412 هـ ، 1992م ص 235.

2 الكشاف ج01 ، ص 62. بن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية1416 هـ/1995م ج07، ص 83.

القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية، القاهرة ط: 02، 1384هـ - 1964م، ج01، ص 202. تفسير بن كثير تحقيق : محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت ط:01، 1419 هـ، ج01، ص 91.

3 الموسوعة العربية الشاملة يوم الجمعة 2021/01/15 على الساعة 11 صباحا . قرار الجمعية العامة رقم4/58 بتاريخ 2003/10/31 .

باللجوء إلى الرأي العام أو ما يسمى في المصطلح الشرعي العرف المعتبر ليحدد بطريقته ما يراه فاسداً من تصرفات الإداريين وما لا يراه كذلك[1].

ومع اختلاف الزوايا التي يُرى منها الموضوع، إلاّ أن الملحوظ أن الاختلافات ليست جوهرية في التعريف، وعليه نستطيع القول أن الفساد الإداري هو عبارة عن سلوكيات مخالفة للأنظمة والقوانين النافذة التي تتعارض مع القيم والأخلاقيات المجتمعية والوظيفية بهدف تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة ، سواء كانت مادية أو معنوية من خلال الاستغلال السيء والمنافي للوظيفة عامة والأنظمة الرسمية، وبشكل متعمد ومقصود سواء تم ذلك بطريقة سرية أو علنية.

ب) في الاصطلاح الشرعي:

هو الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، بتجاوز حدودها المشروعة قصداً أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعاً أو مآلاً[2].

3) تعريف الإدارة:

أ) في اللغة

(دَوَرَ) الدَّالُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْدَاقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مِنْ حَوَالَيْهِ، ويقال: أَدرت فلاناً على الأَمر، إذا حاولْت إلزامه إياه، وأَدرته عن الأَمر إذا طلبت منه تركه، والدارِي هو االمُلَّاح الذي يلي الشراع[3].

1 آدم نوح علي معابدة : مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:21 العدد الثاني2005 420-423.

2 مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي: ص 426.

3 معجم مقاييس اللغة ج02 ص 310. تاج العروس ج11 ص 317.

ب) الاصطلاح القانوني

هي نشاط يعمل ويهدف إلى توجيه الجهود البشرية وفق المعرفة العلمية والإمكانات المادية، لتحقيق أهداف معينة محدّدة مسبقاً . ومن أهم وظائف الإدارة: التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة[1].

ج) في الاصطلاح الشرعي

هو تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف بأعلى كفاءة وكفاية، وأقل جهد، وأكبر عائد في إطار أحكام الشرع[2].

ثانيا: الفساد الإداري: بواعثه – مظاهره - نتائجه

1) بواعث الفساد الإداري

تَعُود جذور الفساد وأسبابه إلى عوامل عديدة ومتداخلة ينمو في مناخها ويتكاثر يمكن إجمالها في الجوانب الآتية[3]:

- ضعف الإيمان مع غياب الوازع الديني وكذا الأخلاقي.

- تَفَلُت ذوي النُفوذ في كثير من الأحيان من المساءلة ، مع توفير سُبل الحماية غير القانونية والحصانة التي تمنع سلطة القانون من الوصول إليهم ومحاسبتهم.

---

1 معجم مصطلحات الإدارة العامة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع 1998م.
ص 31.

2 فوزي كمال: الإدارة الإسلامية دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة ط01 دار النفائس عمان 1421هـ، 2001 ص 22 . عبد الرحمان الضحيان: الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق، المملكة العربية السعودية -أبها – ط01، 1407هـ ، 1990م، ص 19.

3 الندوة الإقليمية لدائرة التعاون الفني للأمم المتحدة في لاهاي 1990(ص 56- 58). شتا السيد على ومجتمع المستقبل مطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة- 1999م ص 52. محمود صلاح الدين فهمي الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية جامعة نايف الأمنية – الرياض - ص (296- 300). مجلة نزاهة الكويتية ثقافة مكافحة الفساد ص 21. ناصر عبيد: ظاهرة الفساد مقاربة سوسيولوجية اقتصادية ، دار المدى للثقافة و النشر ،دمشق - سوريا - 2002 م، ص (67- 68).

- الخلل الإداري في الأنظمة المؤسسية المتمثل في بعض الأدَبِيات المُعطلة لعمل الهياكل الحكومية، إضافة إلى ضعف التطوير وتحديث أساليب العمل فيها.

- غياب الرقابة من قبل المُواطن مع ضُعف مؤسسات المجتمع المدني في أداء دورها المنوط بها في هذا الشأن.

- تغليب المصلحة الخاصة على العامة مع غياب الضمير المهني.
- انعدام الدافعية للعمل مع غياب الحس الوظيفي والبعد الرسائلي لدى الكثير من الموظفين.

- إهمال القيام بمقتضيات السلطة الإدارية وتفشي روح اللامبالاة ؛لا سيما مسألة الحفاظ على المال العام، وهذا نتيجة غياب ثقافة المساءلة العامة والمسؤولية .

- الوضع المعيشي الصعب الذي يعيشه أغلب الموظفين بسبب تدني مرتباتهم .

- رغم ثراء المادة القانونية لمجابهة الفساد إلى أنها تبقى حبيسة الأوراق التي كتبت عليها بسبب عدم التنفيذ الفعّال لها.

- تبعات ويلات الاستعمار وآثاره السيئة على الدول المستعمرة، وذلك من خلال بعض الأساليب و الطرق التي تهدف للعب خلف الستار وفي غرف صنع القرار لتلك الدول، وهذا يُعد بيئة خصبة ومناسبة لنهب الثروة ومقدرات الأمة.

- النصوص القانونية التي تتسم بالغموض وعدم الوضوح، ما يفتح الباب على مصراعيه للثغرات القانونية والاستثناءات الناشئة عن هذا العَوار، والذي يستغله الموظف ويستند عليه في قضاء المصالح الشخصية بناءً على تفسيرات تتوافق ورغباته الخاصة .

- شَلل أجهزة الرقابة والتفتيش الإداري عن القيام بمهامها المنوطة بها، ما يجعل دورها يقتصر على الاستشارة فقط، وهذا بسبب النصوص القانونية الكابحة لعملها، والتي تجردها من كثير من الصلاحيات المساعدة على محاربة الفساد والحد من انتشاره.

- اعتقاد بعض الأقليات العرقية والثقافية أنها مظلومة، وأن السبيل الوحيد للحصول على حقوقها هي الطرق الملتوية والتي يشوبها الفساد .

- ظاهرة البيروقراطية والشروط التعجيزية والتعقيدية التي تُفرض على المواطن؛ الشيء الذي يجعله يُفكر في طرق ملتوية لقضاء مصالحه بغض النظر عن شوائب الفساد في تعاملاته.

- غياب العدل وإضعاف السلطة القضائية وسيادة القانون ما يولد انتشار المحسوبية .

- انعدام التقسيم العادل للثروة، ما ينجم عنه اتساع الهوة وظهور الطبقية بين أفراد المجتمع الواحد.

- أنظمة الحكم التي تتسم بالشمولية والاستبداد والتي من أهم خصائصها غياب الشفافية في القوانين المنظمة للهياكل التي ترعى مصالح الرعية وهذا عمل يولّد الفساد.

- عدم الجدية وغياب الإرادة السياسية في تشجيع الاجراءات القبلية الوقائية بغية المساهمة في الحد من هذه الظاهر والمساعدة على محاربتها.

- التلاعب بالقوانين من ذوي النفوذ إلغاءً واستحداثا لنيل مآرب خاصة.

- عدم وجود الفصل بين السلطات الثلاث، واقتصار المجالس التشريعية على دور تقديم المقترحات وفقط دون التمتع بالحرية الكاملة في التشريع والرقابة القبلية والبعدية للمؤسسات.

- تسلسل الفساد إلى المؤسسات التي يُناط بها مكافحته، وهي القضاء والمجالس النِيَابية بمُختلف مُسمَياتها.

- البيئة الاجتماعية التي يغلب عليها طابع العلاقات الشخصية ما يعني توظيف الانتماء العشائري والجغرافي لقضاء المصالح.

ومن خلال جملة ما ذكرنا من بواعث الفساد، يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن هذه الأسباب تُمثل خَليطا متنوعا ومتداخلا يدور بين النفسي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

2) مظاهر الفساد الإداري

تتنوع مظاهر الفساد وأساليبه وهي كثيرة من أن تُحصى أو تُعد ، لتداخلها مع أنواع الفساد الأخرى كالفساد المالي والسياسي وغيره ،وسنكتفي بذكر بعض المظاهر على سبيل الذكر لا الحصر في ما يلي:

- **المتاجرة بالنفوذ وسوء استغلال الوظيفة:** وذلك عبر الابتزاز الصريح أو الضمني من خلال إعاقة العمل والتأخير والتسويف[1] ،ومن صوره الإيذاء النفسي أو الجسدي أو الإضرار بالسمعة، وهذا كدفع مبلغ مالي أو طلب خدمة أو التَحَرُش لإرغام المراجع أو طالب الخدمة لتمرير معاملاتهم في الدوائر الرسمية.

- **الرشوة:** وذلك من خلال " وعد الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أوغير مباشر..... لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[2]. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : **"لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا"**[3].

- **المحسوبية والوساطة:** هي أكثر أنواع الفساد شيوعًا بالأوساط الإدارية، وتعتمد على المحاباة والتمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو الصداقة أو القرابة، دون اعتبار للكفاءة أو صاحب حق، ما ينتج عنه إيقاع الظلم على كثير من الضعفاء الذين لا سند لهم ولا واسطة، ومصادرة حقوقهم[4].

- **التدخل في أعمال السلطة القضائية:** وذلك من خلال الضغط الذي يمارس من أصحاب النفوذ لاستصدار الأحكام القضائية بالطريقة التي تخدم أهوائهم ومصالحهم

1 نجم عبود: أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: القاهرة، 2000م ص228.

2 قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبعة وزارة العدل الجزائرية ط 01 2006م، ص 12.

3 مستدرك الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط: 01، 1411 – 1990، ج04 ص 12.

4 حلواني ابتسام عبد الرحمن: كيف نحصن موظفينا ضد الفساد الإداري، المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، أكتوبر، بيروت .2000 م، ص 421.

أو إلغائها والتلاعب فيها ،مقابل رشاوى وخدمات خاصة تقدم لبعض المسئولين في الجهات القضائية[1].

- **التهرب الضريبي:** وذلك من خلال استغلال الثغرات القانونية والحيل وكل وسائل الغش والتزوير والرشاوي للهروب من الضريبة.

- **الفساد الانتخابي** :وهو من أشد أنواع الفساد خطورة وتأثيرا، ذلك أن هذا النوع من الفساد يفتح الباب على مصراعيه للفاسدين لولوج المجالس وتقلد المناصب الحكومية على حساب أهل الكفاءة والمهنية[2].

- **التزوير:** ويعني التغيير للمحررات الرسمية عن الحقائق، وذلك بإعطاء أمر لمن لا يستحقه[3].

- **إهدار وقت العمل:** وذلك من خلال انعدام ثقافة احترام وقت العمل عند الموظفين، ومن مظاهره قضاء أوقات العمل في المصالح الخاصة ، أو التقاعس عن أداء الواجبات المنوطة به أو التمارض أو التحجج بالأعمال الخارجية الوهمية ،أو توقيع الموظفين بالحضور والانصراف لبعضهم بعضاً...إلخ.

3) آثار الفساد الإداري

إن المتتبع لآثار الفساد يجده يمتد إلى شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية نذكر منها:

- مُعَوق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- فقدان المصداقية في التعامل؛

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 11 المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة ص 32-34

2 خالد زيادة ضمن بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية سنة 2004 تحت عنوان الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ص179.

3 عبد الرحمان الضحيان: الإصلاح الإداري المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، مطابع مؤسسة المدينة للصحافة، الطبعة الثانية 1414هـ، ص 51

- تعميق الظلم الاجتماعي وذلك بإهدار مصالح المواطنين ، فضلاً عن غياب قيم العمل؛

- فقدان الثقة في النظام السياسي، ما يُضعف الشعور بالمواطنة؛

- انتشار شتى أنواع الإهمال وانخفاض مستوى الهيبة على مستوى الإدارات؛

- إضعاف القيم المثلى ومبادئ النزاهة، وإحلال السلوك المشين المستنكر في المجتمع.

ثالثا) التدابير الشرعية لمحاربة الفساد الإداري

تتنوع أنظمة الشريعة الإسلامية لمحاربة الفساد فهي تجمع بين سياسة الوقاية التي تُعتبر خُطوة استباقية تُساهم في الحد من الفساد ومنع أسبابه ،وبين الاجراءات الرادعة المتخذة لمحاربته، ومنها على سبيل الذكر:

1- العبادة والإيمان و أثرها في الوقاية من الفساد: تترك العبادات بجميع صورها أثرا بالغا في سلوك الفرد والجماعة ، ثم إن المواظبة عليها يبعث في النفس ويعمق معنى الخير والصلاح ويدفع النفس نحو الاستقامة و يدرأ عنها بواعث الشر والإجرام، .فالعبادة إذن تربط الإنسان بربه فتخلصه وتحرره بذلك من أنواع الخضوع للبشر وضروب العبوديات[1]. كما أن الإيمان دافع يبعث في النفس استشعار الرقابة الذاتية التي تقود صاحبها إلى الخير، وتزجره عن الشر و تغلب المرء على نزواته وعلى دوافعه نحو الفساد.

2- تثبيط العزائم عن الفساد و إنشاء سلوك يعتمد الوازع الديني: تعتمد سياسة التثبيط والتنفير من الفساد على بيان الوعيد والهلاك الذي ينتظر من تنزع نفسه للفساد ،لا سيما من ضعاف النفوس الذين يتحججون بزيادة متطلبات الحياة ليبرروا الطرق الملتوية التي يشوبها الفساد، أما ما يحمل النفس على تغيير ما اعتادت ، فيقوم على إنشاء سلوك قويم يعتمد على الوازع الديني يعتبر بمثابة الحاضنة المثقفة المرشدة والمربية للأفراد .

1 محمد المبارك : نظام الإسلام " العقيدة والعبادة " ، دار الفكر ، بيروت ، ط 04 ، 1390هـ - 1975 ، ص (190)

و الإسلام يعتني بهذا النوع من الرقابة عناية فائقة ، وهو يسعى بدعامتي القرآن والسنة أن يربي في قرارة كل إنسان وازعا داخليا ، وهذا الأخير لا تعرفه أبدا النظم الوضعية ، ولا تعطي له وزنا ولا اعتبارا ، بل المقياس عندها هو المعيار المادي وهو معيار المنفعة الآنية ، فالمحرك الوحيد هو المنفعة والمصلحة الشخصية فقط[1].

3- استخدام وسائل الاتصال في الوقاية من الفساد: لا شك أن التوعية المستمرة بخطورة الفساد هي الخط الدفاعي الأهم ضده تضافر كل الجهود ودعوة جميع الجهات لقيادة حملة إعلامية توعية واسعة تساعد على تجفيف منابع الفساد، من خلال تكوين رأي عام ضاغط يخلق ثقافة مغايرة ومناهضة لثقافة الفساد، لتجتثها ويحل مكانها ثقافة اجتماعية واعية تجاه مخاطر الفساد والوقاية منه وتعتبر كضمانة أكيدة ترفع من مستوى الأداء الإداري وتحصنه ضد مظاهر الفساد المختلفة [2].

4- تولية الأكفأ: إن الأمة التي تنشد الرقي والسمو بطاقاتها وثرواتها، مرهونة بمدى تحقيقها لمبدأ العدل والمساواة والأولوية، والتفوق وعدم إهدار الفرص عن ذوي الكفاءات والمواهب الظاهرة ، بتفضيل بسطاء الأهلية عليهم، وعليه يقوم أساس التعيين وتقلد الوظائف في الشريعة الإسلامية على دعامتين أساسيتين ؛هما القوة على العمل والأمانة في الأداء قال تعالى على لسان احدى بنات نبي الله شعيب عن موسى عليه السلام لما سقى لهما " **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26)**" سورة القصص. وعلى هذا المعيار يُبحث عن المستحقين ليُولى على كل عمل الأجدر والأصلح[3].

5- توفير الاحتياجات المعاشية للأفراد: لا يختلف اثنان أن الفقر والحرمان سبب رئيس ودافع أساسي في تفكير أصحابه في الوسائل غير المشروعة للكسب ، وقد أظهرت

1 حسنين علي محمد: الرقابة الإدارية في الإسلام – المبدأ والتطبيق – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 01 ، 1405هـ- 1985م ، ص 94.

2 عمر عسوس: الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1419هـ- 1998 م ، ص(122 ، 126 ، 129).

3 بن تيمية: السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية
ط: 01، 1418هـ، ص 07.

دراسات جرت لتحديد أثر الفقر في الجريمة فوجد أن فيه علاقة طردية بين عامل البطالة والفقر وبين نسبة الفساد التي يزيد نشوئها في البيئات التي تعيش في ظل هذين العاملين المذكورين[1].

6- نشر مبدأ العدل والمساواة: لا يخفى على أحد أثر تحقيق العدل والمساواة في تثبيت دعامة الأمن والاستقرار ومحاربة الجريمة ،وهذا نتيجة حصول الرضا لدى أفراد المجتمع وبعث الثقة في نفوسهم من جهة أخرى ، حتى لا يطمع شريف في الحيف ولا ييأس ضعيف من العدل ،لأن قوة السلطان مع الحق أينما كان وحيثما وجد[2]، وهذا ما يبعث في النفس الطمأنينة ويريح البال، فتدمر بذلك نوازع الشر الكامنة في النفس التي تكون نتاج الشعور بالظلم لا يجد الواقع عليه في دفعه إلا سلوكا حتى ولو لم يكن قانونيا ، يعتقد في نفسه أنه كفيل بإرجاع حقه من خلاله.

7- انفاذ القانون تعزيزا للنزاهة والشفافية: يؤدي ترسيخ قيم النزاهة والشفافية في المجتمعات على إرساء المبادئ والقيم الأخلاقية القائمة على تشخيص المشكلة ومعالجة أسبابها للعمل على الحد من الفساد وآلياته، وفي هذَا السياق نذَكر حادثة ابْنُ الأُتَبِيَّةِ لما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **" مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ"**[3].

1 أمال عبد الرحيم عثمان و ميسر أنور علي : علم الإجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، 1970 ، ص (157 - 158).

2محمد بن المدني بوساق : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1423هـ - 2002 م .ص (133).

3 متفق عليه؛ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ط01، 1422هـ كتاب الأحكام :باب هدايا العمال، حديث رقم: 7174، ج 09، ص 70 صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي

وهذَا موقف يُبيّن كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتسامح مع مسائل الاخلال بالنظام العام أو محاولة إسقاط العدالة وهيبة القانون، وكذَلك فعل عمر بن الخطاب لما قرر على أحد ولاته جزاء فانتهزت إحدى زوجاته فرصة فراغه، وشفعت للرجل، وقالت: يا أمير المؤمنين: فيم وجدت عليه؟ ، غير أن عمر واجه زوجته بانتفاض وصيحة قائلاً: "يا عدوة الله، وفيم أنت وهذا"؟[1].

ونخلص من هذا المبدأ أن الفكر المحاسبي الإسلامي يهتم بالعلاج الفوري للانحرافات قبل أن تستفحل، وذلك بالرقابة الدقيقة والصارمة وحضور مبدأ المساءلة والشفافية.

- **خاتمة:**

توصّلت في ختام هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات؛ يمكن أن أوجزها في الآتي:

1- تميز التشريع الإسلامي بالجمع بين معايير متعددة لتعريف الفساد الإداري و تشخيصه، الشيء الذي أكسبه القدرة على الإحاطة بأشكال الفساد الإداري على تعدده واختلاف أنواعه.

2- يعتبر الفساد الوظيفي جريمة واعتداء على حق الغير سواء كان خاصا أو عاما، وبالتالي إخلالا بالنظام العام والمصالح العامة للدولة.

4- إن من أهم المقومات الأساسية للوقاية من الجريمة والانحراف من منظور الشرع هو الوازع الديني.

5- إن من أهم الأسس والسياسات لمعالجة الشريعة لموضوع الفساد هو الحد من أسبابه، وهذا باتخاذِ اجراءات وقاية تُعتبر خُطوة استباقية تُساهم في الحد منه.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم

دار إحياء التراث العربي – بيروت كتاب الإمارة :باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم1832: ،ج03، ص 1463

1 سليمان الجريش: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، سليما محمد الجريش، الطبعة الأولى1424هـ - 2003م، ص 59.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 11 المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - ط: 02 - 1412 هـ - 1992م .

- آدم نوح علي معابدة: مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 21-العدد الثاني 2005.

- أمال عبد الرحيم عثمان و ميسر أنور علي : علم الإجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، 1970.

- أبو البقاء: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت.

- بن تيمية: السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: 01، 1418هـ

- بن تيمية: مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية1416 هـ/1995م .

- الجرجاني: كتاب التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط: 01 1403هـ -1983م .

- حسنين علي محمد : الرقابة الإدارية في الإسلام – المبدأ والتطبيق – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 01 ، 1405هـ - 1985م.

- حلواني ابتسام عبد الرحمن: كيف نحصن موظفينا ضد الفساد الإداري، المؤتمر العربي الثالث في الإدارة، أكتوبر: بيروت،2000م.

- خالد زيادة ضمن بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية سنة 2004 تحت عنوان الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية.

- الزبيدي: تاج العروس مجموعة من المحققين دار الهداية.

- الزمخشري: الكشاف دار الكتاب العربي – بيروت ط: 03 - 1407 هـ .
- سليمان الجريش: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، سليما محمد الجريش، ط 01 1424هـ، 2003م.
- شتا السيد على ومجتمع المستقبل مطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة- 1999م.
- الصحاح: الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت ط: 04 1407 هـ - 1987 م.
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ط01، 1422هـ
- صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عبد الرحمان الضحيان: الإصلاح الإداري المنظور الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية، مطابع مؤسسة المدينة للصحافة، الطبعة الثانية 1414هـ
- عبد الرحمان الضحيان: الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق، المملكة العربية السعودية ،أبها، ط01، 1407هـ ، 1990م.
- العسكري: الفروق اللغوية، تحقيق : محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- عمر عسوس: الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1419هـ - 1998 م.
- بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر1399هـ - 1979م.
- فوزي كمال الإدارة الإسلامية دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة ط01 دار النفائس عمان 1421هـ - 2001 .
- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية – بيروت.
- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبعة وزارة العدل الجزائرية ط 01 2006م.
- قرار الجمعية العامة رقم4/58 بتاريخ 2003/10/31 .
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية القاهرة ط: 02، 1384هـ - 1964م.

- بن كثير: تفسير بن كثير، تحقيق : محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ
- مجلة نزاهة الكويتية ثقافة مكافحة الفساد ص 21.
- محمد المبارك: نظام الإسلام " العقيدة والعبادة " ، دار الفكر ، بيروت ، ط 04 ، 1390هـ، 1975.
- محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1423هـ - 2002 م .ص (133).
- محمود صلاح الدين فهمي الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية جامعة نايف الأمنية – الرياض.
- معجم مصطلحات الإدارة العامة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع 1998م.
- مستدرك الحاكم تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط: 01، 1411 – 1990.
- بن منظور: لسان العرب ، دار صادر – بيروت ط: 03 - 1414 هـ
- ناصر عبيد: ظاهرة الفساد مقاربة سوسيولوجية اقتصادية ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق - سوريا - 2002 م.
- نجم عبود: أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية: القاهرة، 2000م.
- الندوة الإقليمية لدائرة التعاون الفني للأمم المتحدة في لاهاي 1990.

موقع إلكتروني:

- الموسوعة العربية الشاملة يوم الجمعة 2021/01/15 على الساعة 11 صباحا .